المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة المشتريات والعقود

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد تعيين رئيس الهيئة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم (١٥) بجلسة الاجتماع رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ المؤرخ فى ٢٠٢٠/١٢/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن المشتريات والعقود بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

(المادة الثانية)

تعتبر لائحة السلطات المالية ولائحة المخازن وكافة اللوائح التنظيمية والإدارية بالهيئة مكملة لهذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة فى الوقائع المصرية ، وُيعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩

رئيس الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

مهندس / يحيى زكى

لائحة المشتريات والعقود

بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

الباب الأول

التعريفات : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

الهيئة : الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، المنشأة وفقًا للقرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ .

السلطة المختصة : رئيس الهيئة ، أو من يفوضه ، ومن لهم اختصاصات وسلطات مالية طبقًا للائحة السلطات والصلاحيات والاختصاصات المعتمدة والمعمول بها داخل الهيئة .

وظائف الإدارة العليا : مساعدين السيد رئيس الهيئة ، نواب المدير التنفيذى ، مساعدين المدير التنفيذى ، المديرين العموم .

إدارة المشتريات : هى الإدارة المختصة بالتعاقدات التى تبرمها الهيئة طبقًا للهيكل المعتمد من مجلس الإدارة .

الإدارة الطالبة/المستفيدة : الإدارة المسئولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقًا لمهامها أو احتياجاتها .

صاحب العطاء : كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضًا بغرض التعاقد مع الهيئة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطائه للهيئة .

العطـــاء الفائـــز : العطاء الأفضل شـروطًا والأقل سـعرًا أو الذى يتـم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة أسسـه وعناصره بشـروط الطرح والذى تم إخطاره بترسـية العملية عليه .

العقـــد : محرر يتم إبرامه بين الهيئة والمتعاقد يتضمن حقوق والتزامات كل منهما طبقًا لشروط وأحكام كل عملية .

السنة : هى السنة المالية للهيئة .

أيام العمل : أيام العمل الرسمية للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

لجنة شـكاوى المشـتريات والتعاقدات : هى اللجنة التى تقوم بدراسة وفحص الشـكاوى المتعلقـة بأى مخالفة لأحكام هـذه اللائحة واتخاذ قرار فى شـأنها ، ما لم تتطلب دراسـتها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البـت فيها ، وتكون قراراتها ملزمة لطرفى الشكوى .

طلـب إبداء الاهتمام : إجـراء تتخذه الهيئـة ، وتعلن عنه فـى العمليات التى تتطلب معرفة مسـبقة للمشتغلين بنشـاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصـول إلى قائمة مختصـرة منهم ، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشـاركة فى العملية المقترح طرحها .

التأهيل المسـبق : إجـراء تتخذه الهيئة ، وتُعلن عنه للتأكـد من توافر القدرات الفنيـة والإمكانيـات الماليـة والإدارية والبشـرية وغيرها لـدى الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أو الاستشـاريين للقيـام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهـم لتقـديم العطاءات ، وذلك وفقًا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمسـتندات طلب التأهيل المسبق .

مقـاولات الأعمال : كل مـا يدخل ضمن التصنيف الصـادر عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشـييد والبناء ، ويعتمد من وزير الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وتُخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة .

الخدمات : ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه، ومن ذلك : الصيانة ، الأمن ، النظافة ، رسم الخرائط ، الرفع المساحى ، التصوير بالأقمار الصناعية ، تطوير البرمجيات ، خدمات النقل .

الدراسات الاستشارية : ما يغلب عليه الطابع الفكرى أو الإرشادى ، ومن ذلك: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، بما فى ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام .

الأعمال الفنية : ما يتسم بالإبداع الفنى وفقًا للطابع الشخصى ، ومن ذلك : الرسم ، التصوير ، تأليف الكتب ، وإعداد البحوث .

التقييم بنظام النقاط : أحد أساليب تقييم العطاءات ، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم ، والوزن النسبى للجانب الفنى أو الفنى والمالى للعطاءات بحسب طبيعة العملية ، والحد الأدنى للقبول وصولاً إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء ، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمى العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسى .

المتعاقد من الباطن : من يعهد إليهم صاحب العطاء وتحت مسئوليته ببعض بنود العملية محل التعاقد على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم شريطة موافقة الهيئة عليهم وفقًا للمحددات والاشتراطات والنسب الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك فى كافة أنواع العقود المنصوص عليها بهذه اللائحة .

لجنة إعداد الكراسة : هى اللجنة التى تقوم بإعداد كراسة الشروط والمواصفات وتضع القيمة التقديرية أو السعر الأساسى للعملية وكذا التأمين الابتدائى .

وتُشكل بموافقة السلطة المختصة وتضم فى عضويتها عناصر من الخبرة الفنية والمالية والقانونية وعن الجهة الطالبة .

لجنة فتح المظاريف : هى اللجنة التى تقوم بفتح مظاريف العروض المقدمة من الموردين / المقاولين .

ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، وتضم فى عضويتها عناصر من الخبرة المالية والقانونية والمشتريات وعن الجهة الطالبة .

لجنة الدراسة والبت : هى اللجنة التى تقوم بدراسة وتقييم العروض المقدمة من الموردين/المقاولين وفقًا للمواصفات الفنية المحددة من الجهة الطالبة ، كما تقوم بمراجعة ملف العطاء من الناحية الإجرائية والتفريغ المالى ومراجعة مدة التوريد/إسناد الأعمال وشروط الدفع والضمانات وتقييم ذلك وتعد تقريرها الفنى عن هذه العروض ، والتوصية بالبت فيها إما بالترسية أو الاستبعاد أو الإلغاء .

ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، برئاسة أحد شاغلى الوظائف الإدارية العُليا وتضم فى عضويتها عناصر من الخبرة الفنية والمالية والقانونية والمشتريات وعن الجهة الطالبة ولها أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإنجاز أعمالها .

التعاقدات : هى اتفاق موقع بين الطرفين أحدهما الهيئة لتنفيذ أعمال (أعمال متكاملة / جزئية / مصنعيات / مقاولات / نقل / خدمات / إيجار / استشارات ... إلخ) ، وذلك بمقابل معين فى مدة معينة مع تحديد لالتزامات كل طرف .

المشتريات : هى المعدات ووسائل النقل والانتقال والمهمات والأدوات المكتبية والكتابية والحاسبات الشخصية ومستلزماتها ...إلخ ، والتى يتم طلبها من إدارات الهيئة ويتم تدبيرها عن طريق الشراء المحلى/الخارجى .

طلب الشراء/الأعمال : نموذج تستخدمه إدارات الهيئة لطلب ما يلزمها من مهمات وخدمات وأعمال ومحدد به توقيت التوريد أو التنفيذ لمساعدة هذه الإدارات فى

القيام بمهامها وأن يكون معتمدًا من السلطة المختصة للجهة الطالبة ومن الإدارة المالية لتحديد الإدراج بالموازنة وإثبات ذلك بطلب الشراء .

طلب عرض الأسعار : نموذج تستخدمه الإدارات المختصة بالهيئة لتلقى أسعار استرشادية للتوريدات/ الخدمات من الموردين/المقاولين دون التزام من جانب الهيئة بالتعاقد .

أمر التوريد/ الإسناد : نموذج أو عقد معتمد من السلطة المختصة بالهيئة يرسل للمورد/المقاول لتكليفه بتوريد الأصناف أو أداء الخدمات أو المقاولات وفقًا للأسعار النهائية التى تم البت فيها ومدد وشروط الدفع للبدء فى التوريد/التنفيذ على أن يكون مستوفيًا لمستندات الطرح والعرض المقدم منه .

المورد : الطرف الذى يقوم بتوريد احتياجات الهيئة وفقًا لأمر التوريد المرسل له .

المقاول : الطرف الذى تتعاقد معه الهيئة لتنفيذ الأعمال الموكولة له .

أولوية العطاء : يشترط عدم تغيير ترتيب العطاء فى تلك الحالة يتم محاسبته على البند المتجاوز بسعر أقل عطاء .

الإخطارات والمخاطبات : هى كافة المكاتبات التى توجهها الهيئة إلى أى من المتعاملين معها وتكون بالبريد الإلكترونى أو الفاكس أو بالبريد السريع أو أى من الوسائل الإلكترونية الأخرى بحسب الأحوال ، وتعد كافة الطرق السابقة صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

السجلات :

١ - سجل عام قيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والإخصائيين تدون به الشروط والبيانات التالية بمعرفة إدارة المشتريات بالهيئة:

(أ) اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد .

(ب) الاسم التجارى .

(جـ) اسم المدير المسئول .

(د) العنوان وطرق الاتصال المختلفة والشكل القانونى .

(هـ) أنواع النشاط .

(و) رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل الوكلاء التجاريين والبطاقة الضريبية وجهة إصدارها .

(ز) رقم القيد فى سجلات الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتصنيفه .

(ح) رقم القيد فى أى سجلات أخرى يكون القيد فيها لازمًا قانونًا .

(ط) بيان سابقة الأعمال .

(ى) اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها .

(ك) البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية .

(ل) المفوضون بالتوقيع ومدى صلاحياتهم .

(م) أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة وأغراضها .

(ن) الموقف المالى للسنوات الخمس الماضية (قائمة المركز المالى عن خمس سنوات معتمدًا من الضرائب) .

(س) تقرير سنوى من المحاسب القانونى عن ثلاث سنوات ماضية على أن يكون معتمدًا.

٢ - سجل عام قيد الممنوعين من التعامل ، ويثبت به بالإضافة إلى البيانات السابقة البيانات التالية :

(أ) قرار وقف أو حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه وأسباب حظر التعامل .

(ب) الجهة التى أصدرت قرار حظر التعامل أو الشطب ومدة وقف التعامل .

(جـ) سجل جلسات فتح المظاريف .

(د) سجل أعمال وقرارات لجنة الدراسة والبت المختصة (لجنة المشتريات - المناقصات - الممارسات) .

(هـ) سجل قيد المناقصات .

(و) سجل قيد الممارسات .

(ز) سجل قيد أوامر الشراء المباشر .

(ح) سجل متابعة أوامر التوريد .

(ط) سجل متابعة أوامر الإسناد .

(ى) أى سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل .

أحكام عامة

المادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع عمليات الشراء ومقاولات الأعمال أو النقل ، وعلى تلقى الخدمات شاملة الإصلاحات والصيانة والتركيبات ، والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، وشراء واستئجار العقارات ، وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات، والترخيص بالانتفاع واستغلال العقارات .

وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءًا لا يتجزأ من العقود التى تبرم لتنفيذ هذه العمليات ويتعين النص على ذلك فى كل عقد .

ويطبق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وما يطرأ عليه من تعديلات فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يراعى ما تقرره اتفاقيات القروض أو المنح الأجنبية من اشتراطات خاصة .

المادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالسلطة المختصة هى السلطة المنوط بها مباشرة الاختصاصات فى جميع الأعمال فى حدود السلطات المالية الممنوحة لها بلائحة السلطات والاختصاصات المالية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٣)

يتبع أسلوب تخطيط المشتريات كأساس لتحديد احتياجات الهيئة من المهمات والأدوات ، وذلك فى ضوء معدلات الاستهلاك الفعلية وظروف التشغيل والصيانة والتغييرات التى ينتظر أن تطرأ عليها ومراعاة أرصدة المخزون وتقديرات الموازنة للأعمال والاستثمارات ، ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض .

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة .

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية على ما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة .

المادة (٤)

تخضع كل من المناقصات والممارسات والمزايدات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرًا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى .

المادة (٥)

يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة قبل طرح الأعمال أو الخدمات أو الأصناف للشراء وعلى أن تبين المبررات التى أدت إلى طلب الطرح .

المادة (٦)

يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة، تراعى فيها المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة بالهيئة .

كما يُراعى أثناء الطرح وعند الإعداد للمناقصة أن يتم تحديد البنود المطلوبة فعليًا للتنفيذ وعدم إضافة أى بنود استرشادية غير قابلة أو يحتمل ألا يتم تنفيذها .

وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

وتتولى اللجنة المشار إليها إعداد كراسة الشروط والمواصفات وقوائم الأصناف ونسخة من مشروع العقد ، وترجمتها فى حالة الطرح بالخارج مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها ، ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالهيئة فى الحالات التى يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفًا دقيقًا ويجوز فى هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمى العطاءات .

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

وفى جميع الأحوال يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الرقم الوارد بقوائم الموردين، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة ، ولا يسرى ذلك مع ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها .

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استرداد عيناتهم غير المرفوضة فى خلال أسبوعين من تاريخ اخطارهم بانتهاء أعمال اللجان وذلك بخطاب عن طريق البريد الإلكترونى أو الفاكس أو أى طريقة أخرى تقدرها الهيئة وإلا أصبحت ملكًا للهيئة دون مقابل .

المادة (٧)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وضع القيمة التقديرية الاسترشادية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقًا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد ، وترفع اللجنة تقريرًا بنتيجة أعمالها - متضمنا اقتراح مبلغ التأمين الابتدائى المطلوب - وبما لا يتجاوز نسبة ٢٪ من القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد وذلك للاعتماد من السلطة المختصة ، ويخطر رئيس اللجنة مدير المشتريات أو من ينوبه بمبلغ التأمين الابتدائى بكتاب مستقل ، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير المشتريات أو من ينوبه ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة الدراسة والبت عند دراسة العروض المالية .

المادة (٨)

يجب قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما إعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنًا حقوق والتزامات طرفى التعاقد ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها (بعد ختمها وتوقيع مدير المشتريات عليها) ، على من يطلبها وفقًا للقواعد وبالثمن الذى تحدده اللجنة وتعتمده من السلطة المختصة .

المادة (٩)

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ، ويحتوى المظروف الفنى على التأمين الابتدائى المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة توفرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوفر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد .

كما تحدد شروط الطرح البيانات الأخرى المطلوبة فى المظروف الفنى وما يحتويه المظروف المالى ، ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيًا .

المادة (١٠)

فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة استفسارات فيجب أن يتضمن الإعلان أو الدعوة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة .

تتولى لجنة وضع كراسة الشروط والمواصفات تلقى الاستفسارات فى الجلسة المحددة لذلك .

وتتولى اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريرًا بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها .

ويجب إخطار جميع من قام بشراء كراسة الشروط قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بالرد على الاستفسارات شاملًا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتى تعتبر جزءًا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع مقدمى العطاءات .

المادة (١١)

يجب استبعاد العطاء أو العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات الفنية وإرساء المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعرًا وذلك

بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية مع الأخذ فى الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التى تحدد القيمة المالية للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة العملية موضوع التعاقد .

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وتحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى .

ويتم إعطاء وزن نسبى للعرض الفنى وكذلك وزن نسبى للعرض المالى طبقًا لطبيعة العملية وطبقًا للأهمية النسبية لكل منهما فى العملية المطروحة .

وتكون الترسية على العطاء الأجدى اقتصاديًا بعد إعمال الوزن النسبى لكل من العرض الفنى والعرض المالى وفقًا لمنهج حساب القيمة المالية الذى تحدده كراسة الشروط والمواصفات وذلك طبقًا للمعادلة الآتية:

التقييم للعطاء (س)	=	مجموع النقاط الفنية للعطاء (س) / إجمالى نقاط التقييم الفني	X	الوزن النسبى للعرض الفني	+	القيم المالية لأقل عطاء مقبول / القيمة المالية للعطاء (س)	X	الوزن النسبى للعرض المالي

ويكون العطاء الفائز هو الحاصل على أعلى نتيجة من المعادلة السابقة وذلك بعد ترتيب ناتج المعادلة من الأعلى إلى الأقل .

ويجب أن تشتمل قرارات استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة أو الممارسة على الأسباب التى بنيت عليها .

المادة (١٢)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة أو المزايدة وبإلغاء أى منها وباستبعاد العطاءات فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وذلك لمدة ثلاثة أيام عمل لكل قرار ، وتحدد السلطة المختصة لها مكانًا ظاهرًا للكافة .

المادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة وسلطات الاعتماد .

المادة (١٤)

تسرى على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود .

يكون التعاقد على الدراسات الاستشارية مع من تتوافر بشأنهم شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة من استشاريين .

ويجوز استثناءً التعاقد بطريق المناقصة العامة ، أو المحلية ، أو الاتفاق المباشر على الدراسات الاستشارية فى العمليات ذات الطبيعة الروتينية ، أو البسيطة ، أو النمطية ، أو التى لها أطر فنية ثابتة ، ومن ذلك أعمال المراجعة ، إعداد التصميم، وغيرها من أعمال غير معقدة .

كما يجوز التعاقد مع أحد الاستشاريين بذاته من خلال مناقصة محدودة ، أو مناقصة محلية ، أو اتفاق مباشر ، وذلك عندما يكون المؤهل والخبرة شرطين أساسيين فى العملية .

التأهيل المسبق للاستشاريين

يجوز لإدارة التعاقدات إجراء تأهيل مسبق للاستشاريين المحتمل دعوتهم للاشتراك فى العملية المزمع طرحها ، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية ، مع إعداد قائمة مختصرة بمن تم تأهيلهم ممن لديهم القدرة على أداء المهمة المطلوبة وفقًا لمتطلبات التأهيل حال الطرح .

إطار الأعمال الاستشارية

يتعين على إدارة التعاقدات أن تُضمن مستندات الطرح متطلباتها واشتراطاتها وإطار أعمال الدراسات الاستشارية ، على أن يكون من بينها البيانات الآتية :

١ - وصف عام للعملية والغرض منها وأهدافها بما يتلاءم مع احتياجات الهيئة .

٢ - نطاق الدراسة والمهام المطلوب من الاستشارى تنفيذها والعناصر الأساسية لها والاختصاصات وغيرها من متطلبات .

٣ - المخرجات المطلوب تقديمها بما فى ذلك التقارير ، أو البيانات ، أو المعلومات، أو الخرائط ، أو الإحصائيات ، أو التصميمات وغيرها ، والجدول الزمنى لتقديم كل منها .

٤ - وصف للتكنولوجيا ، أو الخبرات المطلوب استخدامها فى تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالهيئة عليها .

٥ - بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المسندة لكل منهم فى العملية .

٦ - محل تنفيذ العملية موضوع التعاقد .

٧ - المدخلات والتسهيلات الفنية التى ستقدمها الهيئة للاستشارى .

٨ - المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعدد الأيام، أو الأشهر ، أو السنوات بحسب طبيعة العملية ، والتاريخ المقترح للبدء والانتهاء من المهام كاملة .

٩ - شكل التقارير المطلوب تقديمها وإجراءات وشروط تقديمها .

١٠ - الإطار العام لمعايير التقييم .

وغيرها من البيانات التى ترى الهيئة أهمية تضمينها .

ويراعى عدم المبالغة فى التفاصيل غير الضرورية أو وضع متطلبات مقيدة ، وبما يمكن أصحاب العطاءات من تقديم عروضهم بشكل ابتكارى يحقق للهيئة متطلباتها بالجودة المرجوة .

المادة (١٥)

تكون سلطات الاعتماد بالعمليات الواردة فى هذه اللائحة للسلطة المختصة وفقًا للائحة السلطات والصلاحيات المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة والقرارات المنظمة لذلك.

المادة (١٦)

يجوز للهيئة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر دون التقيد بالحالات والحدود المنصوص عليها فى هذه اللائحة بشرط توافر حالة الضرورة والاستعجال ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة ، على أن تكون الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية .

المادة (١٧)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها التقدم - بالذات أو بالواسطة - بعطاءات أو عروض عن عمليات الشراء ، كما يحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال أو التوريدات أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولا يسرى ذلك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية ، ولا يجوز أن يشارك أى من هؤلاء بأية صورة من الصور فى إجراءات الشراء الخاصة بذلك .

المادة (١٨)

يكون التأمين على المشتريات المتعاقد عليها وفقًا لما يرد بشروط التعاقد فى كل حالة على حدة .

المادة (١٩)

يجوز لطرفى العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

المادة (٢٠)

يجوز أن يقدم العطاء من عدة شركات بالتحالف فيما بينهم ، وذلك مع مراعاة الضوابط التالية :

١ - أن يتم التحالف قبل تقديم العطاء ، وبموجب اتفاقية مبرمة بين أعضاء التحالف ، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية أو الصناعية .

٢ - أن تتضمن اتفاقية التحالف التزام الأعضاء مجتمعين أو منفردين ، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة فى المناقصة .

٣ - أن توضح اتفاقية التحالف الممثل القانونى لأعضاء التحالف أمام الهيئة ، لاستكمال إجراءات التعاقد ، وتوقيع العقد ، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الهيئة .

٤ - تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته ، من جميع أعضاء التحالف ، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض .

٥ - لا يجوز لأى من أعضاء التحالف التقدم بعرض منفرد ، أو التحالف مع متنافس آخر للمشروع نفسه .

٦ - لا يجوز تعديل اتفاقية التحالف بعد تقديمها دون موافقة الهيئة .

المادة (٢١)

فى حالة ورود مظروف بالبريد وفتحه بطريق الخطأ قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف، يقوم رئيس الإدارة التى فتحت المظروف بإعادة غلقه وعمل محضر داخلى بتسجيل ساعة الفتح والغلق واعتماده من رئيسه المباشر ويسلم مع المظروف لإدارة المشتريات .

المادة (٢٢)

يجوز للهيئة الشراء بتعاقدات طويلة الأجل (نصف سنوية / سنوية) بما يضمن التوريد حسب الاحتياج مما يقلل من الأعمال المكتبية والاستثمارات فى المخزون وذلك للأصناف منخفضة ومتوسطة القيمة المالية والتى يتكرر شراؤها على مدار العام ، بنفس الأسعار المتعاقد عليها على أن يتم تسوية الحساب شهريًا بعد إتمام إجراءات التسليم والتسلم من النواحى المخزنية والإجرائية المعتادة .

يجب على مقدم العرض فى مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحرى بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة والتى قد تؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته ، حتى يصل إلى إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وبوجه عام يعتبر أنه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التى قد تؤثر على عطائه ، ويعتبر دخوله المناقصة إقرارًا منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة .

الباب الثاني

طرق الشراء والتكليف بالأعمال والخدمات

المادة (٢٣)

يكون التعاقد على احتياجات الهيئة عن طريق مناقصات أو ممارسات عامة ومع ذلك يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

المناقصة المحدودة .

المناقصة ذات المرحلتين .

المناقصة المحلية .

الممارسة المحدودة .

الاتفاق المباشر .

وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وتعتمد السلطة المختصة طريقة الشراء المقترحة من قبل إدارة المشتريات قبل البدء فى الإجراءات .

المناقصة أو الممارسة العامة

المادة (٢٤)

يكون التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة العامة وفقًا للأوضاع المبينة بهذه اللائحة بقصد الوصول إلى أصلح عطاء فنيًا وأفضل شروط مالية ، وهى إما داخلية يعلن عنها فى مصر أو خارجية يعلن عنها فى مصر والخارج .

المناقصة المحدودة

المادة (٢٥)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب حسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهم فى مصر أو فى الخارج من المقيدة أسماؤهم فى السجل المعد لذلك أو غيرهم .

ويجب أن توجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة .

وتخضع المناقصة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

المناقصة ذات المرحلتين

المادة (٢٦)

يجوز التعاقد تطبيقًا لأحكام هذه اللائحة بطريق المناقصة ذات المرحلتين بما يمكن الهيئة من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكامل للحصول على عطاءات تنافسية فى أى من الحالات التالية :

١ - التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة .

٢ - عندما ترغب الهيئة أن تأخذ فى الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار فى شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .

٣ - عندما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء فى إجراءات الطرح .

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المرحلتين بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بدعوة المسجلين أو المؤهلين من المشتغلين بالنشاط ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات فى المرحلة الأولى الغرض من التعاقد ، والأداء المتوقع ، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التى ترغب الهيئة فى التعاقد عليها ، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، ويُطلب من مقدمى العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار ، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة ، وأى شروط أخرى .

ويجوز للإدارة المختصة الدخول فى مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى مع أى من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وذلك للوصول إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الهيئة وللوصول إلى أكثر قدر من المنافسة ، ويُخطر مقدمو العروض بنتيجة المرحلة الأولى .

وتُخطر الهيئة فى المرحلة الثانية مقدمى العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم ، متضمنة العرض الفنى والعرض المالى وفقًا للشروط والمواصفات المدققة .

وفيما عدا إجراءات المرحلة الأولى تسرى على إجراءات المناقصة ذات المرحلتين ذات القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة بحسب الأحوال .

ويجوز للهيئة إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح إن ارتأت ذلك .

المناقصة المحلية

المادة (٢٧)

يكـون التعاقد بطريق المناقصة المحلية التى يقتصر الاشـتراك فيها على موردين أو مقاولين محليين فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد .

يكـون التعاقـد بطريـق المناقصـة المحليـة فيمـا لا تزيـد قيمتـه علـى أربعة ملايين جنيه، ويُقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والأعمال الفنية والاستشـاريين المحليين الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم ، وذلك فى الحالات الآتية :

١ - توريد المنتجات المحلية أو الأصناف المستوردة من الخارج (بضاعة حاضرة) .

٢ - مقاولات الأعمال .

٣ - الأعمال الاستشارية .

٤ - تقديم الخدمات .

ويشـترط فى أى من الحالات السـابقة أن يكون الدفـع بالعملة المحلية ، ويجب أن تتضمـن الدعوة للمناقصة قصر الاشـتراك فيها علـى الموردين أو المقاولين ومقدمى الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين .

وفـى حالة عـدم تقديم أى منها للمناقصة ، يكون للهيئة حال إعادة الطرح توجيه الدعوة لهم ولغيرهم ، ولا يتم فى هذه الحالة الاستثناء من شرط التأمين الابتدائى .

وتخضع المناقصة المحلية لكافة الشـروط العامـة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

الممارسة المحدودة

المادة (٢٨)

توجه الدعوة فى الممارسة المحدودة إلى مجموعة محدودة من الأفراد أو الشركات أو المقاولين أو الموردين وذلك للحصول عن طريق التنافس فى مواجهة بعضهم البعض على أفضل الشروط والأسعار .

ويجوز إعادة الممارسة أكثر من مرة بالنسبة للعملية الواحدة للحصول على أنسب الشروط وأقل الأسعار . ويجب الحصول من كل من تم التفاوض معه على إقرار كتابى مبين به ما تم التوصل إليه من شروط وأسعار .

وتخضع الممارسة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

المادة (٢٩)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة فى الأحوال الآتية :

١ - الأشياء التى لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذاتهم .

٢ - أعمال الخدمات الاستشارية أو الأعمال الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها أن تجرى بمعرفة فنيين أو إخصائيين أو خبراء معينين بذاتهم .

٣ - التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتأدية الخدمات التى لا تحتمل إجراءات المناقصة لما لها من طابع الاستعجال .

٤ - الاحتياجات التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة أو الممارسة العامة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها فى مناقصة أو ممارسة عامة لمرة ثانية .

٥ - الأشياء التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

٦ - الحالات التى ترخص السلطة المختصة فى إتمام التعاقد عليها عن طريق الممارسة المحدودة لتحقيق مصلحة عامة .

الاتفاق المباشر

المادة (٣٠)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحالات الطارئة ، أو فى الحالات العاجلة، أو دواعى المصلحة العامة أن يتم التعاقد على شراء أو استئجار العقارات ، فى الحدود الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة وذلك فى الحالات الآتية :

١ - الأصناف أو المهمات التى تنتجها أو توردها شركة أو منشأة محتكرة .

٢ - الأصناف التى تحرج مخزونها ووصل إلى حد الخطر .

٣ - حالات الاستعجال الطارئة أو الظروف التى لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة أو التى يترتب على عدم شرائها أو إسنادها فورًا خسائر للهيئة أو تأخير للعمل وتقدرها السلطة المختصة .

٤ - الأعمال التكميلية غير المشمولة فى عقد قائم ، وتتطلب الضرورة الفنية والمصلحة العامة إسنادها للمتعاقد معه على تنفيذ الأعمال الأصلية وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ

٥ - الأصناف المسعرة جبريا .

٦ - الأصناف لغرض التجربة أو الاختبار .

٧ - المهمات والأعمال زهيدة القيمة وغير المتكررة فى الحدود التى تحددها الهيئة وبشرط ألا ينطوى ذلك على تجزئة للعملية للتهرب من المناقصة وفى حدود لائحة السلطات المالية .

٨ - المهمات التى لا تتوافر لدى القطاع العام وتتوافر لدى مورد وحيد من القطاع الخاص أو قطاع الأعمال .

٩ - فى حالة التوحيد القياسى مع ما هو قائم .

١٠ - فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة.

شكاوى المشتريات والتعاقدات

المادة (٣١)

تُشكل لجنة الشكاوى بقرار من السلطة المختصة برئاسة أحد مساعدى رئيس الهيئة وتضم فى عضويتها عناصر من الخبرة الفنية والمالية والقانونية والمراجعة والمشتريات وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإنجاز أعمالها .

تتولى اللجنة فحص ودراسة الشكاوى المقدمة من كل ذى شأن فى التقدم بشكواه كتابةً بخصوص أى إجراء من إجراءات التعاقد ، ترفع اللجنة توصيتها لاعتمادها من السلطة المختصة .

ويجوز للجنة وقف إجراءات العملية محل الشكوى لمدة تحددها السلطة المختصة للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التى تحددها الهيئة .

وتكون كافة قرارات اللجنة ملزمة ، وذلك بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

التأهيل المسبق

المادة (٣٢)

يخضع اختيار المقاول لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة والمساواة ، وفى حالة حاجة الهيئة لدعوة المقاولين لإجراءات التأهيل المسبق ، فيجب على الهيئة الإعلان على الأقل فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ، ويجوز عند الحاجة أن يتم الإعلان فى إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر ، وعلى المواقع الالكترونية للهيئة .

ويجب أن يتضمن الإعلان بيانًا مختصرًا عن طبيعة العملية ومدتها وآخر موعد لتلقى طلبات التأهيل والعنوان الذى يتم الحصول على كراسة الشروط منه ، مع إتاحة الكراسة على الموقع الإلكترونى للهيئة .

المادة (٣٣)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة التأهيل المسبق برئاسة أحد مساعدى رئيس الهيئة وتضم فى عضويتها عناصر من الخبرات فنية ومالية وقانونية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها ، ويجب أن تعتمد كافة قرارات اللجنة من السلطة المختصة .

المادة (٣٤)

يكون إصدار طلب التأهيل المسبق وفقًا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للخدمات الحكومية على ان تتخذ لجنة التأهيل المسبق ما يلزم لتضمينه المعايير الذى يمكن على أساسها تنفيذ العملية المزمع طرحها ، من متطلبات الأهلية والتأهيل ، والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها من مقدمى طلبات التأهيل لإثبات استيفائهم لهذه المتطلبات، والخبرات المطلوبة لهم ، بما فى ذلك خبرات العنصر البشرى أو التكنولوجى ، وحجم المشاركة فى عمليات مماثلة ، والكفاءة الفنية والملاءة المالية ، وغير ذلك المتطلبات الفنية والمالية والإدارية والبشرية ، على أن يراعى الآتى :

١ - عمليات توريد المنقولات :

(أ)سابقة الخبرة فى توريدات مماثلة كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .

(ب)كفاءة المهنيين فى أعمال التركيبات إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك .

(ج)إمكانية التشغيل دون أعطال للأصناف .

(د) اعمال الصيانة والضمان وخدمة ما بعد البيع وتوافر قطع الغيار .

٢ - التعاقد على مقاولات الأعمال :

(أ) القدرات المهنية وكذا الملاءمة المالية .

(ب) سابقة الأعمال فى عقود مماثلة فى الطبيعة والتكنولوجيا الإنشائية المعملية المزمع طرحها وسابقة التقاضى والخبرة الإجمالية للعملية السابق تنفيذها كمتعاقد من الباطن .

(ج) التصنيف وفقًا للاتحاد الوطنى المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، طبقًا لحجم الأعمال وطبيعتها .

(د) متوسط حجم الأعمال المنفذة سنويًا .

(هـ) توافر المعدات وحالتها التشغيلية المناسبة .

(و) توافر الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب للوظائف الرئيسية المذكورة فى مستندات طلب التأهيل .

المادة (٣٥)

يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق استيفاء ، نموذج طلب التأهيل وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والمذكورة فى طلب التأهيل ، ويجب تقديم الطلبات فى ظرف مغلق فى الوقت والمكان المحددين فى الإعلان ، ويرفض الطلب فى حال عدم تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة فى مستندات التأهيل المسبق .

وتتولى إدارة المشتريات تلقى طلبات التأهيل المسبق ، وقيدها فى السجل المعد لذلك بحسب تاريخ تقديمها ، ويسلم مدير إدارة التعاقدات رئيس لجنة التأهيل المسبق الطلبات الواردة لفحصها ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .

ويجوز للجنة التأهيل المسبق وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تطلب كتابة الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائى للرد عليه ، كما يجوز لها أن تستطلع رأى الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك .

يجب أن تكون توصيات لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المستوفاة لمعايير التأهيل الموضوعية مسببة ، وعلى إدارة التعاقدات بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات اللجنة بالقبول أو الاستبعاد إخطار المتقدمين بنتيجة التأهيل بالإضافة إلى النشر عن ذلك على بوابة التعاقدات العامة ، ويجوز لمن لم يتم تأهيلهم التقدم بشكواهم وفقًا للقواعد المعمول بها بشأن الشكاوى .

ويتم توجيه الدعوة لمقدمى الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة فى العملية حال الطرح ، وتقديم عطاءاتهم على أن لا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين ، ويجوز للسلطة المختصة فى حالة ما إذا كان عدد المؤهلين أقل من ثلاثة إعادة إجراءات التأهيل المسبق بعد إعادة النظر فى متطلبات التأهيل السابق .

المادة (٣٦)

تختص لجنة التأهيل المسبق التى تشكلها السلطة المختصة بالآتى :

١- إعداد مستند التأهيل المسبق ، ووضع معاييره ، وبيان المستندات اللازمة له .

٢- الرد على استفسارات طالبى التأهيل المسبق ، مع إتاحة هذا الرد لكافة طالبى التأهيل فى العملية .

٣- تلقى طلبات التأهيل المسبق فى الموعد المحدد لذلك وتحرير محضر بأعمالها .

٤ - فحص طلبات التأهيل المسبق ، والتأكيد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .

٥ - طلب البيانات والمستندات اللازمة من طالبى التأهيل المسبق طبقًا لمستند التأهيل .

٦- دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها ، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعة ، واستبعاد غير المطابق ، وإخطار صاحب العطاء المستبعد بقرار اللجنة بالاستبعاد .

المادة (٣٧)

على المقاولين الراغبين فى المنافسة على تنفيذ العملية أن يتقدموا لمرحلة التأهيل المسبق فى صورة مقاول منفرد أو فى صورة تحالف مكون من أكثر من مقاول ، وفى حالة تقديم طلب التأهيل من تحالف فيجب اتباع أحكام التحالف الواردة فى هذه اللائحة .

المادة (٣٨)

تقوم الهيئة بإتاحة مستندات التأهيل لمقدمى العطاءات فى فروع الهيئة المختلفة، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة مجانًا مع تمكين مقدمى العطاءات من الدخول على الموقع والاطلاع على المستندات .

المادة (٣٩)

يجوز للجنة التأهيل المسبق أن تطلب من طالبيه ، الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة منهم على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائى للرد عليه ، ويكون تلقى استفسارات طالبى التأهيل المسبق بأحد طرق المخاطبات .

كما يجوز للجنة استدعاء ممثل لطالب التأهيل لعرض طلبه أو لتقديم ما تطلبه اللجنة من إيضاحات ، وذلك دون إخلال بضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين طالبى التأهيل .

المادة (٤٠)

على الهيئة إخطار طالبى التأهيل بقائمة المقاولين أو الموردين أو مقدمى الخدمات المؤهلين وذلك بموجب خطاب بالبريد السريع أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس أو أى طريقة ترى الهيئة أنها مناسبة .

ويجب أن يكون قرار لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المطابقة لمعايير التأهيل الموضوعة مسببًا ، وعلى الهيئة بعد اعتماد هذا القرار من السلطة المختصة إعلان طالب التأهيل المستبعد طلبه بالقرار بخطاب بالبريد السريع أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس أو أى طريقة ترى الهيئة أنها مناسبة وتكفل علمه بالقرار .

المادة (٤١)

تتولى لجنة التأهيل المسبق دراسة طلبات التأهيل والانتهاء إلى إعداد قائمة مختصرة بأسماء من انتهت الدراسة إلى قبولهم ومن ثم السير فى الإجراءات وفق ما يرد بالمناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال .

الباب الثالث

إجراءات التعاقد

(الفصل الأول)

المناقصة العامة والممارسة العامة

أولًا : المناقصة العامة

المادة (٤٢)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات التى تُطرح على أساسها المناقصة العامة البيانات الآتية :

١ - القواعد والإجراءات والشروط العامة للتعاقد والمواصفات الفنية المتاحة للأصناف المطلوبة والتكليف بالأعمال .

٢ - اشتراط وجوب تقديم عينات أو كتالوجات للأصناف المقدم عنها العطاء فى الحالات التى ترى فيها الهيئة ضرورة تقديمها .

٣ - الكمية المطلوب تقديم العطاء عنها من كل صنف .

٤ - الموعد المحدد لجلسة الاستفسارات إن وجدت .

٥ - التاريخ والساعة المحددان لجلسة فتح المظاريف الفنية للعطاءات ويراعى أن يكون هناك وقت كاف للدراسة وتقديم العطاء .

٦ - المدة اللازمة لسريان العطاءات على أن يراعى فى تحديدها ظروف وحاجة العمل .

٧ - شروط السداد وضمانات تنفيذ التعاقد .

٨ - بيان ما إذا كانت المناقصة العامة داخلية أو خارجية .

٩ - بلد الصنع ، مكان التسليم ، التدريب على التشغيل والصيانة إذا لزم الأمر .

١٠ - الوثائق الفنية .

١١- الفحص قبل التسلم مع إجراء الاختبارات اللازمة إذا لزم الأمر .

١٢ - البطاقة الضريبية ، سجل تجارى حديث ، عقد التأسيس .

١٣ - طريقة التنفيذ .

١٤ - البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .

١٥ - سابقة الأعمال .

١٦ - الإشراف على تنفيذ العملية .

١٧ - بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء (بالنسبة للمقاولات) .

١٨ - مقدار التأمين الابتدائى والنهائى على أن يحتوى المظروف الفنى على التأمين الابتدائى المحدد فى كراسة الشروط .

١٩ - أى اشتراطات أخرى .

وللجهة المختصة أن تستعين بإدارات الهيئة الأخرى فى إعداد الكراسة المشار إليها .

مادة (٤٣)

تتبع الإجراءات الآتية فى توزيع كراسة الشروط :

١ - يتم حصر عدد نسخ كراسات الشروط وملحقاتها التى تعد للتوزيع وتعتمد من مدير المشتريات أو من ينوبه .

٢ - تختم كل كراسة شروط بخاتم الهيئة ويوقعها الموظف المسئول قبل صرفها .

٣ - يقدر ثمن كراسة الشروط بما لا يقل عن تكلفتها الحقيقية ويحدد الثمن فى الإعلان .

٤ - يتبع فى شأن حصر كراسات الشروط وبيعها الإجراءات المخزنية ويؤشر على كل كراسة برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وكذلك حالة صرفها بدون مقابل .

المادة (٤٤)

بالنسبة لمقاولات الأعمال والخدمات وشراء الأصناف التى تزيد قيمتها على مليون جنيه يجوز فى الأحوال التى تقدرها السلطة المختصة أن ترسل نسخًا مجانية من كراسة الشروط والمواصفات إلى كل أو بعض الجهات الآتية :

١ - وزارة الصناعة .

٢ - الاتحاد العام للغرف التجارية .

٣ - الغرفة التجارية المختصة بموضوع العطاء .

٤ - قطاع التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد .

٥ - السفارات والقنصليات الأجنبية بمصر .

ولا يجوز استعمال هذه النسخ فى المناقصات أو الممارسات وتختم بخاتم غير مخصص للبيع .

المادة (٤٥)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.

ويجب أن يتضمن الإعلان وصفًا موجزًا لموضوع المناقصة العامة وطريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والجهة التى تقدم إليها العطاءات ، وآخر موعد لتقديمها ، والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين الابتدائى ، ونسبة التأمين النهائى، وموعد وتاريخ جلسة الاستفسارات- إن وجدت- وتاريخ وساعة انعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية ومكانها وثمن النسخة من كراسة الشروط .

ويتم الإعلان عن المناقصة الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر وقنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة ، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وبما فيها الوسائل الإلكترونية .

وفى حالة تقرير السلطة المختصة تأجيل موعد فتح المظاريف فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بنفس طريقة الإعلان عن المناقصة .

ويراعى إذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة الإعلان عنها فى إعلان واحد .

المادة (٤٦)

تحدد مدة قدرها عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وتبدأ من تاريخ الإعلان الأول عن المناقصة .

ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضى الأمر تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة أيام .

المادة (٤٧)

تُحدد المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية يضاف إليها المدة اللازمة فى حالة ما إذا كانت العطاءات مصحوبة بعينات تحتاج إلى تحليل كيميائى أو تجارب ميكانيكية وبالنسبة لمقاولات الأعمال والتوريدات ذات الطبيعة الخاصة فتحدد مدة سريان عطاءاتها بحسب ظروف كل حالة على حدة .

المادة (٤٨)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيًا أو إذا استدعت حاجة العمل إدخال تعديلات ضرورية فى الشروط أو المواصفات الفنية أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة العامة فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق سوى عطاء واحد بعد العطاءات المستبعدة لمخالفتها الشروط والمواصفات .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات يتعذر قبولها .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .

٤ - إذا تباينت الأسعار تباينًا كبيرًا .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الدراسة والبت ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها .

ويرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أى من حالات الإلغاء ، فيما عدا الحالات التى يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار فيها

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الدراسة والبت قبول العطاء الوحيد إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة تُرجى من إعادتها .

٢ - أن يكون العطاء الوحيد مطابقًا للشروط ومناسباً من حيث السعر وقت الترسية .

٣ - إذا أعيدت المناقصة العامة ولم يتقدم للمرة الثانية إلا عطاء وحيد .

المادة (٤٩)

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويشترط أن يتضمن كل مظروف البيانات والمستندات التى اشترطت الهيئة توفرها فيه ويجب أن تكون العطاءات موقعا عليها من أصحابها مع بيان صفاتهم فى التوقيع .

وإذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

وترسل العطاءات إلى الجهة المحددة فى الإعلان سواء بالبريد أو تسلم باليد مقابل إيصال يثبت به تاريخ التسليم وساعته .

المادة (٥٠)

يجب على مقدم العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة ما يأتي :

١- أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢ - كتابة الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف حسبما هو مدون بجدول الفئات عدا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ولا يعتد بالعطاء المبنى على تخفيض نسبة مئوية من أقل عطاء .

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة بالخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف المالية ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٣ - الامتناع عن الكشط أو المحو أو الشطب فى جدول الفئات ومراعاة كتابة كل تصحيح بالمداد رقما وحروفا والتوقيع عليه ، وللهيئة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء تصحيح الأخطاء المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعول على السعر المبين بالحروف أو سعر الوحدة إذا اختلف عن السعر المبين بالأرقام .

٤ - الامتناع عن شطب أى من الشروط أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها مهما كان نوعه ، على أنه إذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعليه أن يضمنها كتابا مستقلا يتضمنه المظروف الفنى ، ويستبعد كل عطاء يخالف ما سبق من أحكام ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٥ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف بقائمة الأسعار المقدمة منه فى التوريدات فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى المناقصة عن هذا الصنف ، وبالنسبة لمقاولات الأعمال فللهيئة الحق فى أن تستبعد العطاء أو أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فإذا رست عليه المناقصة يعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٦ - يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعا فى مصر أو فى الخارج ويتم استبعاد العطاءات التى لا تتوفر فيها هذه الشروط أو تتضمن بيانات غير مطابقة للحقيقة .

٧ - الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

المادة (٥١)

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر يجوز للهيئة فى نهاية كل ستة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك طبقًا للقواعد الآتية :

١ - وجوب قيام الهيئة بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح .

٢ - وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديدا لمعاملات تغير الأسعار التى تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى حددتها الهيئة ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها ، والتى يتم المحاسبة عليها زيادة أو نقصًا وفقًا لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبينة .

وإذا لم يتضمن العطاء تحديدا لتلك المعاملات يتم التعاقد على أساس ثبات الأسعار .

٣ - وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقًا لأسعار العقد، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصا خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق ومراعاة أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه عند المحاسبة على ختامى الأعمال .

تبدأ محاسبة المقاول على التعديل فى الأسعار زيادة أو نقصا بالنسبة لعناصر التكلفة التى تم الحصول عليها بعد التعديل وفقا لنتائج تطبيق معاملات تغير الأسعار المشار إليها ، وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال ، ومراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التى يتفق عليها الطرفان .

ولا يسرى ذلك فى الحالتين الآتيتين:

١ - العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .

٢ - الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه .

المادة (٥٢)

فى جميع الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص

المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

المادة (٥٣)

يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يأتى عند تقدمه بعطائه لتوريد أصناف للهيئة:

١ - إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فوب (FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات اللازمة ومصروفات النقل على ظهر المركب .

٢ - إذا كان التسليم (C&F أو CIF) بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل رسم التأمين فى حالة (CIF) بميناء الوصول .

٣ - إذا اشترط صاحب العطاء فى عطائه قيام الهيئة بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه ، فيتعين أن يبين الملتزم بدفع مصاريف فتح الاعتماد ومقدار المبالغ المطلوب تحويلها مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة الدراسة والبت الموافقة على تحمل مصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة.

٤ - إذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة ، أما فى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من قيمة العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من العقد .

المادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٧) تحدد فى شروط المناقصة العامة مدة سريان العطاء ولا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه أو سحبه من وقت تصديره بصرف النظر عن ميعاد تسلمه حتى نهاية مدة سريانه وإلا أصبح التأمين الابتدائى المدفوع منه حقًا للهيئة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراءات قضائية .

ويجوز لمقدم العطاء أن يرسل بكتاب مستقل تصحيحًا للأخطاء المادية أو الحسابية فى عطائه (فى مظروف مغلق) بعد تقديمه وعلى أن يصل التصحيح للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد هذا الميعاد .

وفى جميع الأحوال يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة فى العطاء يصل إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وإذا قُدم الخفض بعد فتح هذه المظاريف يُعرض الأمر على السلطة المختصة للاسترشاد به بالنسبة لأسعار العطاءات المقدمة .

المادة (٥٥)

لمقدم العطاء استرداد التأمين الابتدائى عند انقضاء مدة سريان العطاء دون البت فيه ويصبح العطاء ملغيًا وغير نافذ المفعول ، فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء اعتبر العطاء ساريًا .

المادة (٥٦)

أى عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية - وقبل انتهاء اللجنة من أعمالها - يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة

وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة . ويرسل العطاء إلى لجنة الدراسة والبت لإعمال شئونها ، ولا يجوز قبول أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد انقضاء عمل لجنة فتح المظاريف الفنية ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات مادام لا يؤثر فى أولوية العطاء .

المادة (٥٧)

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت إلى قسم الوارد بالهيئة أو إلى القسم المختص .

المادة (٥٨)

يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف (الفنية والمالية) بقرار من السلطة المختصة برئاسة أحد العاملين الذين تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع أعمال اللجنة - وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة وعضو قانونى وعضو فنى وعضو مالى وعضو من إدارة المشتريات ، ويقوم العضو المالى باللجنة باستلام التأمينات ويوقع عليها بالاستلام بمحضر الجلسة ، ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو أو أكثر إلى اللجنة .

وفى جميع الأحوال لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها أو من ينوب عنه وأغلبية أعضائها .

المادة (٥٩)

يجوز لمقدمى العطاءات أو من ينوب عنهم حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية وعلى رئيس لجنة فتح المظاريف إثبات ذلك فى محضر اللجنة .

المادة (٦٠)

تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ، ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فورًا أو خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ

فتح المظاريف الفنية ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة ، حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة ، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة الدراسة والبت .

المادة (٦١)

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بعقد اللجنة فى الساعة واليوم المحددين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقا لترتيبها:

١ - إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢ - القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف .

٣ - التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف .

٤ - ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقًا .

٥ - تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير المشتريات بعد التحقق من غلقه لحفظها بخزينة الإدارة .

٦ - فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه .

٧ - ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .

٨ - قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين الابتدائى ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

٩ - التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله .

١٠ - التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح ووضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

١١ - التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فيه .

١٢ - تسليم التأمينات الابتدائية لمندوب الإدارة المالية بعد توقيعه بالتسلم على محضر فتح المظاريف ، كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .

١٣ - إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مغلقة .

١٤ - مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها ، كما يتم التوقيع على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات .

المادة (٦٢)

يجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وذلك بناءً على دراسة موثقة تعدها إدارة المشتريات من واقع دراستها للسوق ووفقًا لطبيعة العملية وتعتمدها السلطة المختصة ضمن إجراءات العملية ، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات بيان تلك البنود ، وأية محددات واشتراطات ذات صلة .

المادة (٦٣)

على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ومنها الآتى :

١- بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك .

٢ - تحديد ما إذا كانوا من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .

٣ - ألا يكون من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٤ - أن يكون من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد .

٥ - إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقًا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التى تراها الهيئة لازمة .

ويجوز للتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك ، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة .

المادة (٦٤)

تشكل لجنة الدراسة والبت بقرار من السلطة المختصة ويراعى فى تشكيلها أهمية وطبيعة وقيمة التعاقد ، وتضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

وفى جميع الأحوال لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها أو من ينوب عنه وأغلبية أعضائها .

المادة (٦٥)

تجتمع لجنة الدراسة والبت فى الميعاد المحدد لها وعليها اتباع ما يلي :

دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط ، ولها أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجنة أو لجان فنية لدراسة العروض ورفع تقرير نتائج الدراسة إلى لجنة الدراسة والبت .

يجوز للجنة أن تستوفى من مقدمى العروض ما تراه من بيانات أو مستندات أو استيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض ودون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض .

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها .

ترفع لجنة الدراسة والبت محضرًا بتوصيتها موقعًا من جميع أعضائها للسلطة المختصة للاعتماد وبعد اعتماد التوصيات تتولى إدارة المشتريات إخطار أصحاب العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية والتى سبق تقديمها منهم .

يجب مراعاة انقضاء ثلاثة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين موعد فتح المظاريف المالية ، ولا يسرى ذلك فى حالة قبول العرض الوحيد .

يتم فتح المظاريف المالية بمعرفة لجنة فتح المظاريف فى الموعد والمكان المحددين وذلك بعد التأكد من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف عند فتح المظاريف الفنية .

تكليف العضو المالى باللجنة بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها ، بما يفيد المراجعة وتكون نتيجة المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

ويعول على سعر الوحدة عند الاختلاف بينه وبين إجمالى سعر الوحدات وفى حالة الاختلاف بين السعر المبين بالحروف والأرقام يؤخذ بالسعر المبين بالحروف .

تجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (٦١) عند فتح المظاريف الفنية .

يجوز للجنة إذا وجدت أن قيمة البنود التى رست على بعض المتقدمين فى المناقصة ضئيلة أو أنه سيترتب على إسنادها إليهم ارتفاع فى قيمتها بسبب إضافة مصاريف فتح الاعتماد والتفتيش وإجراءات التعاقد أن توصى بالتعاقد عليها مع أصحاب العطاءات التالية ممن رست عليهم بنود لها قيمتها بعد ممارستهم على أن تسجل اللجنة ذلك فى توصياتها .

يجوز للجنة إلغاء أو تجزئة المناقصة عن جميع الأصناف أو الأعمال أو كمياتها أو فى قبول أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب ودون أن يكون لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى تعويض ، أما إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء فيجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسببًا .

المادة (٦٦)

بمراعاة ما تقضى به أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة تتولى لجنة الدراسة والبت التحقق من توفر شروط الكفاية الفنية والمالية فى مقدمى العطاءات ، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ، وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة وإعادتها لارتفاع الأسعار أن تثبت فى المحضر ما اتخذته من إجراء جدى للوقوف على أسعار السوق .

المادة (٦٧)

إذا تساوت فى أعمال التوريدات أسعار عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها متى اقتضى ذلك صالح العمل .

ويجوز تجزئة المقادير أيضًا إذا كان مقدم العطاء الأقل سعرًا يشترط مددًا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحاجة العمل وفى هذه الحالة يكون الشراء من أنسب العطاءات التالية مقتصرًا على أقل كمية تلزم لاحتياجات العمل خلال الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد .

المادة (٦٨)

يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات المختلفة إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة العامة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدمًا ، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

المادة (٦٩)

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات .

المادة (٧٠)

لا يجوز بعد فتح المظاريف المالية مفاوضة مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطاءاتهم ومع ذلك يجوز للجنة الدراسة والبت أن تفاوض مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عطاءه متفقًا بقدر الإمكان مع شروط المناقصة العامة ، وبما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء الذى يليه غير المقترن بأى تحفظ .

المادة (٧١)

تكون قرارات لجنة الدراسة والبت بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها وذلك مع مراعاة الآتى :

١ - إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٢ - لعضو اللجنة إذا كان له رأى مخالف أن يسجل ذلك كتابة فى محضر اللجنة.

٣ - تسجل اللجنة جميع أعمالها وقراراتها بالتفصيل بمحضر يوقعه الرئيس والأعضاء .

٤ - لا يجوز وجود أى كشط أو تصحيح فى قرارات لجنة الدراسة والبت .

وفى حالة اختلاف أعضاء لجنة الدراسة والبت يرفع الأمر إلى السلطة المختصة ويكون القرار فى هذا الشأن نهائيًا .

المادة (٧٢)

ترفع لجنة الدراسة والبت محضرًا بإجراءاتها وتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ورئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

وتُخطر إدارة المشتريات مقدم العطاء الذى ترسو عليه المناقصة بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز بالإضافة إلى ذلك إخطاره بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكترونى وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ويتضمن الإخطار ميعاد إيداع التأمين النهائى وتوقيع العقد ويتم إصدار أوامر التوريد أو الإسناد .

ثانيًا : الممارسة العامة

المادة (٧٣)

تتولى إجراءات الممارسة العامة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقًا لأهمية وطبيعة وقيمة التعاقد .

المادة (٧٤)

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية ، وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية فى المناقصة العامة .

المادة (٧٥)

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة .

وترفع اللجنة تقريرًا للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك .

المادة (٧٦)

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تخطر إدارة المشتريات مقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية-السابق تقديمها منهم-لحضور أعمال اللجنة لممارستهم فى جلسة/ جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية والمالية .

وترفع اللجنة محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

المادة (٧٧)

تسرى على الممارسة العامة الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد به نص خاص .

(الفصل الثاني)

المناقصة المحدودة والممارسة المحدودة

أولًا - المناقصة المحدودة

المادة (٧٨)

تسرى على المناقصة المحدودة كافة الأحكام المقررة للمناقصة العامة فيما عدا الإعلان فى الصحف اليومية وما يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

المادة (٧٩)

ترسل الدعوات للمناقصات المحدودة بخطابات موصى عليها أو باليد (على أن يوقع المستلم على صورة الدعوة) كما يجوز بالإضافة إلى ذلك توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس للموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء والمقيدة أسماؤهم فى السجل المعد لذلك بالهيئة أو لغيرهم من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة .

ويحدد فى الإخطار المشار إليه كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل .

ثانيًا - الممارسة المحدودة

المادة (٨٠)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

المادة (٨١)

تشكل لجنة الدراسة والبت فى الممارسة المحدودة طبقًا لحكم المادة (٦٤) من هذه اللائحة .

المادة (٨٢)

توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها أو باليد على أن يوقع المستلم على صورة الدعوة كما يجوز بالإضافة إلى ذلك توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس على أن تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنة الممارسة وعلى ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجوز فى حالة الاستعجال وبعد موافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة لتكون ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

المادة (٨٣)

تتولى لجنة الممارسة بحث العطاءات المقدمة وتدرج تفصيلاتها فى محضر خاص يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة ، كما يتضمن رأى اللجنة الأسباب التى بنى عليها قرارها .

المادة (٨٤)

يجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة إعادة التمارس من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شروطًا تعاقدية وأفضل الأسعار ، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط ويتعين أن يكون قرارها فى هذا الشأن مسببًا .

المادة (٨٥)

تعتمد قرارات اللجنة من السلطة المختصة .

الفصل الثالث

(الاتفاق المباشر)

المادة (٨٦)

يتم التعاقد بالاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد وفقًا للمادة (١٥) فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

المادة (٨٧)

يجوز للسلطة المختصة تحديد من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله ، وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية .

على أنه فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان .

يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة بالاعتماد .

المادة (٨٨)

وفى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، تتولى الإجراءات لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقًا لأهمية التعاقد وطبيعته ، ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحى الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد أو لتحديد أقل العروض سعرًا ، والذى يلبى جميع الشروط والمتطلبات التى حددتها الهيئة فى طلبها وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار ، وكذا أسس اختيار المتعاقد معه ، ويكون اعتماد نتيجة عمل اللجنة من السلطة المختصة .

المادة (٨٩)

يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر مع أى من مقدمى الخدمات الأساسية الذى تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو التحكم على أى نحو فى القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء ، والمياه ، والغاز وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

وفى هذه الحالة يستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ، ويكتفى بما تقدم منهم من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة .

المادة (٩٠)

يجوز للهيئة التعاقد مع الجهات الحكومية بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة ، وذلك دون التقيد بالإجراءات ، ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها .

وتسرى أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى ، والمخابرات العامة ، ويجوز لأى منها إسناد التعاقدات المبرمة تطبيقًا لأحكام هذه المادة مباشرة إلى أى من وحداتها التابعة .

المادة (٩١)

تنشأ لجنة للاستثمار والمشروعات للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية تضم اعضاء مجلس الإدارة المعنيين بالشئون الاقتصادية وتختص بدراسة المشروعات والصفقات والتنبؤ ورصد وتحليل ودراسة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية التى توثر فى توفير متطلبات الجهات الإدارية بما يدعم جهودها فى تقديم الخدمات المنوطة بها وفقًا لاختصاصاتها بالجودة المطلوبة ، وتحسينها ورفع كفاءتها بشكل مستمر وبما يسهم فى جهود الدولة والهيئة فى مجالات التنمية الاقتصادية .

كما تختص اللجنة بدراسة المشروعات والتعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التى تتطلب هيكلًا تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT ، والبناء والتملك والتشغيل BOO ، والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل EPC + Finance ، وغيرها .

وتعد اللجنة تقريرًا بنتائج أعمالها وتوصياتها تعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد به .

ويصدر بتشكيل اللجنة وقواعد وإجراءات عملها قرار من رئيس الهيئة .

(الفصل الرابع)

المناقصة ذات المرحلتين

المادة (٩٢)

يجوز التعاقد تطبيقًا لأحكام هذا الفصل بطريق المناقصة ذات المرحلتين وذلك فى الحالات الآتية :

١ - التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة .

٢ - عندما ترغب الهيئة أن تأخذ فى الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار فى شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .

٣ - عندما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء فى إجراءات الطرح .

وفى جميع الأحوال يجب اعتماد مذكرة مراحل الطرح والسير فى الإجراءات من السلطة المختصة .

المادة (٩٣)

للهيئة إذا كانت طبيعة العملية تقتضى دعوة المقاولين لإبداء الاهتمام به ، كإجراء يسبق الطرح ، فيجب على الهيئة الإعلان عن ذلك على الأقل فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ، ويجوز عند الحاجة أن يتم الإعلان فى إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر ، وعلى المواقع الالكترونية للهيئة .

ولا يجوز بأى حال من أن يؤدى طلب إبداء الاهتمام إلى الحد من عدد المشاركين حال الطرح .

المادة (٩٤)

تتم دراسة حجم طلبات إبداء الاهتمام بالعملية بمعرفة الهيئة ، وبحسب نتائج هذه الدراسة تتولى الهيئة الإعلان عن الدعوة للمناقصة وذلك للراغبين فى المنافسة على تنفيذ العملية .

المادة (٩٥)

يجب أن يتم تقديم العطاءات على مرحلتين يقدم فى المرحلة الأولى عرض فنى، وعرض مالى غير ملزم يحتوى على الخطوط العريضة للعملية يليه إجراء مناقشة العروض بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العروض الفنية والمالية المقدمة فى هذه المرحلة ويتم فى المرحلة الثانية تقديم العطاءات النهائية التى يتم على أساسها التقييم النهائى .

المادة (٩٦)

تُشكل بقرار من السلطة المختصة اللجان الآتية :

١ - لجنة لإعداد كراسة الشروط والمواصفات المبدئية والنهائية والقيمة التقديرية والتأمين الابتدائى .

٢ - لجنة الدراسة الفنية للعروض .

برئاسة موظف مسئول وعضوية خبرات فنية ومالية وقانونية وتصدر اللجان قراراتها بأغلبية أعضاءها ، ويجب أن تعتمد كافة قرارات اللجان من السلطة المختصة .

المادة (٩٧)

تختص لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات ، بإعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمرحلة الأولى (المبدئية) والتى يجب أن تتضمن فى محتواها ما يلى :

المعلومات العامة عن المشروع والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التى ترغب الهيئة فى التعاقد عليها .

الغرض من التعاقد .

المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد .

نظام التقييم الفنى والمالى بشكل عام .

النماذج والمستندات المطلوبة فى العرضين الفنى والمالى والتى توضح الخطوط العريضة للعرضين الفنى والمالى .

طريقة تقديم العرضين الفنى والمالى .

إجراءات الطرح على مرحلتين .

مواعيد تقديم الاستفسارات والرد عليها .

وأخر موعد لتلقى العروض الفنية والمالية .

المواعيد المبدئية لإجراء جلسات مناقشة العروض والمواصفات النهائية .

ويطلب من مقدمى العطاءات تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة ، وأى شروط أخرى .

المادة (٩٨)

بعد الانتهاء من أعمال لجنة إعداد الكراسة يتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها (بعد ختمها بخاتم الهيئة وتوقيع مدير المشتريات عليها) ، على من يطلبها وفقًا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الهيئة ، وتتبع الإجراءات الواردة بالمادة (٤٣) بهذه اللائحة .

المادة (٩٩)

يتم الإعلان عن المناقصة مرة واحدة على الأقل فى صحيفة يومية واسعة الانتشار، وفق طبيعة وأهمية العملية .

المادة (١٠٠)

تختص لجنة الدراسة الفنية للعروض التى تشكلها السلطة المختصة بالسير فى كافة إجراءات الدراسة الفنية للعروض الأولية المقدمة وفق المواد التالية .

المادة (١٠١)

تقوم لجنة الدراسة الفنية للعروض بمخاطبة كل من تقدم بعطاء بموعد ومكان جلسات مناقشة العروض الفنية ، وتجرى جلسات مناقشة العروض الفنية مع مقدمى العطاءات كل على حدة .

المادة (١٠٢)

يجوز للجنة الدراسة الفنية للعروض الدخول فى مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى وعقد لقاءات واجتماعات تمهيدية خاصة مع أى من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات العملية وشروطها التمهيدية على أن تتاح كافة الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المقاولين والموردين المتقدمين ، وللمقاول أن يشترط على الهيئة الالتزام بعدم إفشاء سرية أى بيان من البيانات الخاصة بتحفظاته أو توقعاته الاقتصادية أو المالية وذلك للوصول إلى إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الهيئة وللوصول إلى أكبر قدر من المنافسة .

ويكون التعامل مع المقاولين المتقدمين بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم .

وعلى لجنة الدراسة الفنية للعروض إعداد مذكرة بمحاضر اللجنة وقراراتها ترفعها إلى السلطة المختصة للاعتماد .

المادة (١٠٣)

يجب أن تكون قرارات لجنة الدراسة الفنية بالقبول أو الاستبعاد لأى من العروض المقدمة مسببًا ومعتمدًا من السلطة المختصة .

المادة (١٠٤)

على الهيئة أن تقوم بإخطار المقاولين بالقبول أو الاستبعاد وذلك بالبريد السريع أو بالفاكس أو بالبريد الإلكترونى ، كما يعلن عن قائمة المقاولين المقبولين بالموقع الإلكترونى للهيئة .

ويكون قرار الهيئة الصادر بالبت نهائيًا وملزمًا إذا لم يتقدم مقدم العطاء المرفوض باعتراضه خلال المدة المحددة بتقديم الاعتراضات بالمناقصة العامة .

المادة (١٠٥)

تقوم لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات المشار إليها فى المادة (٩٦) بإعداد كراسة الشروط والمواصفات النهائية واعتمادها من السلطة المختصة لطرحها فى المرحلة الثانية ، وتوزع مجانًا على المقاولين المقبولين وفقًا للقائمة المعتمدة من السلطة المختصة.

المادة (١٠٦)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية ، على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - المعلومات العامة المتعلقة بالعملية والتى تلزم إعداد العطاءات وتقديمها .

٢ - مواصفات العملية والشروط الفنية والمالية الواجب توافرها فى العرضين الفنى والمالى .

٣ - مواصفات الأصناف ، ومواصفات مستوى الخدمة ، ومؤشرات الأداء ، والمتطلبات الرئيسية للهيئة ولجهات التنظيم والرقابة للمرافق والخدمات محل التعاقد فيما يتعلق بمعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها .

٤ - الشروط الرئيسية للعقد ، وأى اتفاقات تكميلية ، مع بيان ما يعتبر من هذه الشروط غير قابل للتفاوض .

٥ - تحديد طريقة وأساس المفاضلة بين العطاءات ، وفى حالة اختيار نظام التقييم بالنقاط يجب بيان معايير تقييم العطاءات ، وأسس المقارنة بينهما فنيًا وماليًا والدرجة التى تمنح لكل معيار منها ، والطريقة التى بها تلك المعايير فى تقييم العطاءات ، وتحديد الوزن النسبى للجانب الفنى والمالى .

٦ - المستندات والنماذج والمواعيد الواجب مراعاتها واستيفاؤها فى العطاء .

٧ - مدة سريان العطاءات .

٨ - قيمة التأمين الابتدائى ، وطريقة حساب التأمين النهائى ، ومدة سريانه .

المادة (١٠٧)

تخطر الهيئة فى المرحلة الثانية مقدمى العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم متضمنة العرض الفنى والمالى وفقًا للشروط والمواصفات المدققة مع منحهم المدة المناسبة لتقديم العروض .

المادة (١٠٨)

لا تقبل العطاءات إلا من المقاولين المقبولين واللذين قاموا بسحب كراسة الشروط والمواصفات .

المادة (١٠٩)

يجوز للهيئة أن تضمن إجراءات الطرح موعدًا لتلقى الاستفسارات من المقاولين المؤهلين ، والرد عليها على أن تتاح هذه الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المقاولين المؤهلين ، وللسلطة المختصة بالهيئة أن تقرر إعادة دراسة مواصفات العملية وشروطها التمهيدية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات .

المادة (١١٠)

تسرى على المناقصة ذات المرحلتين كافة الأحكام المقررة للمناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(الباب الرابع)

التأمينات

التأمين الابتدائي

المادة (١١١)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائى يتحدد فى كل حالة على حدة عن طريق اللجنة المشار إليها فى المادة (٦) وفقًا لطبيعة العملية .

وتستبعد العطاءات غير المصحوبة بكامل قيمة التأمين الابتدائى الذى تم تحديده، وذلك بخلاف الحالات التى يتقرر فيها الإعفاء من التأمين طبقا للمادة (١٢١) من هذه اللائحة .

المادة (١١٢)

يؤدى التأمين نقدًا بإيداعه خزينة الهيئة بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى أو بشيك مصرفى معتمد الصرف أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية المعتمدة غير مقيد أو مشروط وعلى أن يكون ساريا لمدة ثلاثين يومًا على الأقل بعد انتهاء مدة سريان العروض .

وتقبل الشيكات وخطابات الضمان الصادرة من بنوك بالخارج متى كان مؤشرًا عليها بالقبول من بنك معتمد بالداخل .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من أى مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء .

المادة (١١٣)

ترد التأمينات الابتدائية إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم خلال عشرة أيام عمل .

التأمين النهائي

المادة (١١٤)

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى التأمين النهائى بالنسب وخلال المدد بالأحكام المبينة قرين الحالات الآتية :

١ - عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية ، خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه .

٢ - عمليات شراء العقارات ، تحجز نسبة (٣٪) من الثمن ، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أى عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

٣ - عمليات بيع العقارات والمشروعات ، يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (١٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

٤ - عمليات تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات ، يجب على من يرسو عليه المزاد فى العقود التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيًا (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد ، ويجب أن يظل التأمين ساريًا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل .

وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج تكون مدة إيداع التأمين عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بقبول عطائه .

ويجوز للسلطة المختصة مد المدة المحددة لإيداع التأمين النهائى إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك .

المادة (١١٥)

يجوز للهيئة خصم قيمة التأمين النهائى لصاحب العطاء المقبول من المبالغ المسددة على ذمة التأمين الابتدائى المقدم عن ذات العملية وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائى المستحق فيتم رد الزيادة بغير توقف على طلب من صاحب العطاء .

يجوز لمن رسا عليه العطاء أن يطلب خصم قيمة التأمين النهائى من أى مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم الطلب .

كما يجوز خصم التأمين النهائى من المبالغ المستحقة لصاحب العطاء كمقابل لما قام بتوريده من أصناف أو ما أتمه من أعمال ، وقبلتها منه الهيئة نهائيًا خلال المدة المحددة لقبول التأمين النهائى .

المادة (١١٦)

لا يُلزم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى إذا قام بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها أو قام بالأعمال التى كلف بها وقبلتها الهيئة نهائيا خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائى ، وذلك مع عدم الإخلال بشرط الضمان النهائى للأصناف والأعمال محل التعاقد .

المادة (١١٧)

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائى فى الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات أخرى إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين الابتدائى فى جميع الحالات من حق الهيئة .

كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيًا ، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .

المادة (١١٨)

يجوز بناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين الابتدائى أو النهائى المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة طالما كان ملتزم بتنفيذ بنود

التعاقد ، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين .

مصادرة التأمين

المادة (١١٩)

يصادر التأمين الابتدائى فى الحالات الآتية :

إذا سحب المورد أو المقاول عرضه خلال مدة سريان عطائه .

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائى خلال المدة المحددة ، إلا إذا رأت الهيئة أنه من المصلحة منحه مهلة أخرى .

إذا قام بتغيير أحد البنود المتفق عليها .

يصادر التأمين النهائى فى الحالات التالية: -

إذا استعمل المورد أو المقاول الغش أو التلاعب فى معاملاته مع الهيئة .

إذا ثبت على المورد أو المقاول أنه شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة أحد العاملين بالهيئة أو التواطؤ معه .

إذا أفلس أو أعسر المورد أو المقاول .

إذا ثبت عجز المورد أو المقاول عن التوريد أو إنجاز الأعمال ولا يخل مصادرة التأمين بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

رد التأمين

المادة (١٢٠)

يجب رد التأمين الابتدائى إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيًا دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى .

وترد باقى التأمينات الإبتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائى للعطاء المقبول أو انتهاء مدة سريان العطاء .

ويرد التأمين الابتدائى فى حالة إلغاء المناقصة أو الممارسة لجميع المتقدمين دون توقف على طلب منهم .

ويجب رد التأمين الابتدائى إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة فورًا دون توقف على طلب منهم .

ويرد التأمين النهائى أو ما تبقى منه بعد الوفاء بالالتزامات وتنفيذ العقد بصفة نهائية حسب شروطه وفى المواعيد التى تحددها الهيئة لذلك .

حالات الإعفاء من أداء التأمين

المادة (١٢١)

يجوز للسلطة المختصة إعفاء المتعاقد من أداء التامين الابتدائى أو النهائى أو منهما معا فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان مقدم العطاء محتكرا للأصناف الموردة وبشرط التثبت من ملاءته وسمعته التجارية .

٢ - إذا كان العطاء مقدما من إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

٣ - إذا كانت العطاءات مقدمة من شركات أجنبية ولا تسمح نظمها بأداء تأمين، على أن تقدم شهادة تفيد ذلك من الغرفة التجارية فى البلد الذى تنتمى إليه .

ويجوز للسلطة المختصة فى الأحوال السابقة أن تشترط بديلا للتأمين لضمان جدية العطاءات وتنفيذ العقود .

الباب الخامس

إبرام العقود وتنفيذها

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة (١٢٢)

يجب أن يُحرر عقد عن توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو الاستشارات متى بلغت قيمة العقد مليون جنيه وأما فيما يقل عن ذلك فيكتفى بتحرير أمر التوريد أو الإسناد من - ثلاث نسخ - شاملا الشروط الأساسية وكافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد . على انه يجوز تحرير عقد فى القيم التى تقل عن ذلك إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك .

ويُحرر العقد من ثلاث نسخ بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية ويتعين أن يتضمن البيانات الآتية بوجه خاص:

١ - السلطة المختصة بإبرام العقد .

٢ - اسم المتعاقد وصفته وعنوانه ورقم سجله التجارى وبطاقته الضريبية ووكيله المختص إن وجد .

٣ - وصف الأصناف أو الأعمال المسندة والأسعار وشروط وأوضاع تنفيذ الالتزامات المتبادلة .

٤ - النص على اعتبار كافة المواصفات الفنية والشروط التى تم على أساسها التعاقد جزءا لا يتجزأ من العقد .

٥ - النص على اعتبار أحكام هذه اللائحة جزءًا لا يتجزأ من العقد وقبول المتعاقد لتطبيق أحكامها فيما لم يرد به نص فى العقد .

المادة (١٢٣)

بعد توقيع العقد من طرفى التعاقد تسلم منه نسخة مختومة بخاتم الهيئة إلى المتعاقد وترسل نسخة أخرى إلى إدارة المشتريات للحفظ بملف العملية والأخرى إلى الإدارة المالية وترسل صورة من العقد إلى الإدارة المختصة بالتنفيذ لمتابعة التنفيذ .

ويعد سجل خاص بإدارة المشتريات لقيد العقود وأوامر التوريد يقيد به رقمها وتاريخ إبرامها واسم المتعاقد ونوع الأصناف أو الأعمال المتعاقد عليها وقيمتها والعملة التى يتم الوفاء بها ومدة التوريد أو التنفيذ .

المادة (١٢٤)

يجوز الترخيص عند الضرورة بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطًا فى التعاقد .

ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد على أن يتم تخفيضه بنسبة ما تم تنفيذه أو توريده .

ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد بين الهيئة وإحدى وحدات الجهاز الإدارى بالدولة ، وكذا الهيئة العربية للتصنيع ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى ، والمخابرات العامة ، ووحداتهم التابعة ومن فى حكمهم ، ويكتفى بخطاب التعهد الذى تصدره هذه الجهات .

المادة (١٢٥)

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها .

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفى هذه الحالة يكتفى بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

تعديل حجم الأعمال

المادة (١٢٦)

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقود بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥٪ من كمية كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند لباقى العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك .

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها فترة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

(الفصل الثاني)

تنفيذ عقود التوريد

المادة (١٢٧)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم-إلا إذا اتفق على غير ذلك-ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة .

ويتسلم أمين مخزن الاستقبال الأصناف الموردة بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى له إيصالا مؤقتا مختوما بخاتم الهيئة موضحا به اليوم والساعة

التى تم فيها التوريد والحالة الظاهرية للأصناف الموردة ويخطر رئيس لجنة الفحص بورود الأصناف فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر .

المادة (١٢٨)

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بقبول عطائه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة (١٢٩)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة لمخالفتها للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ، متضمنا أسباب الرفض وفى هذه الحالة يلزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ، فإذا تأخر فى سحبها يكون للهيئة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع ٢٪ من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ولمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة يكون للهيئة الحق فى أن تتخذ إجراءات بيعها وتستوفى من الثمن ما قد يكون مستحقا لها قبل المورد .

ولا تكون الهيئة مسئولة عما قد يلحق بتلك الأصناف من ضرر أو تلف إلى أن يتم تسليمها للمورد أو التصرف فيها .

المادة (١٣٠)

يجوز -إذا اقتضت مصلحة العمل وبموافقة السلطة المختصة - تعديل مكان التسلم أو التوريد .

ويجوز فى هذه الحالة تعويض المتعاقد عما تكبده من مصروفات نتيجة لتعديل مكان التسليم أو التوريد على أن تكون مؤيدة بالمستندات اللازمة .

(الفصل الثالث)

تنفيذ عقود المقاولات

المادة (١٣١)

يلتزم المقاول بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح ، خاصة قانون التأمين الاجتماعى وقانون المبانى وقانون العمل وقانون الآثار وكافة لوائح الضبط .

ويلتزم باستخراج كافة التراخيص اللازمة وعلى نفقته وعليه أن يراعى الاشتراطات التنظيمية والصحية التى تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

ويكون المقاول ملتزما بكافة الغرامات والتعويضات التى تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها .

ويلتزم بإبرام وثائق التأمين التى يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركات التأمين .

المادة (١٣٢)

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويكون التسليم بموجب محضر يوقع عليه من الطرفين ويحرر من نسختين على الأقل تسلم إحداهما للمقاول أو من ينيبه فى ذلك .

وإذا لم يحضر المقاول فى التاريخ الذى تحدده الهيئة له فيُحرر محضر بذلك يخطر به المقاول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو البريد السريع أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ويعتبر تاريخ تحرير المحضر موعدا لبدء تنفيذ العمل .

المادة (١٣٣)

يقوم المقاول بتعيين جميع الأشخاص اللازمين لمباشرة الأعمال المكلف بها ويلزم بأداء أجورهم وكافة حقوقهم الأخرى ، ويكون مسئولا وحده عن تعويض أى ضرر يلحق بالهيئة أو الغير بسبب أعمال تابعيه أو المشاركين له فى تنفيذ الأعمال .

ويكون مسئولا عن عدم تنفيذ الالتزامات التى تقع على عاتقه ، ويكون للهيئة دون حاجة لاتخاذ أى إجراء قضائى خصم هذه المبالغ من مستحقاته لديها أو من مبلغ التأمين المدفوع منه .

المادة (١٣٤)

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعا لطبيعة العملية ، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة ، والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلًا سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات ، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقا لأحكام العقد .

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وطبيعة الأعمال التى يقوم بتنفيذها وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وتحليلات للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المقدمة وعليه إخطار الهيئة بملاحظاته ويكون مسئولًا عن هذه التصميمات والرسومات كما لو كانت مقدمة منه ، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

المادة (١٣٥)

جميع المواد والمشونات والأدوات التى يحضرها المقاول فى موقع العمل بقصد استعمالها فى تنفيذ الأعمال وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى يلزم المقاول بتركها فى موقع العمل ولا يجوز له نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن كتابى من

الهيئة وذلك إلى أن يتم تسليم الأعمال مؤقتا ، وتكون تحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة بأى تعويضات بسبب ضياعها أو تلفها أو سرقتها كما تكون ضامنة لحقوق الهيئة قبل المقاول .

المادة (١٣٦)

يجوز بموافقة السلطة المختصة أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل طبقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ - (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الأسعار المبينة فى العقد ، ويجوز صرف الـ ٥٪ الباقية وذلك مقابل خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد ثلاثين يومًا من التسلم الابتدائى .

٢ - (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل، بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل وفى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد .

٣ - تصرف باقى مستحقات المقاول عند التسليم الابتدائى وذلك عن قيمة الأعمال التى قام بتنفيذها فعلا ، وعند التسليم النهائى بعد انتهاء مدة الضمان يتم تسوية حساب المقاول نهائيا وتصرف كافة مستحقاته بما فى ذلك التأمين أو ما تبقى منه، وذلك خلال ثلاثون يومًا تحسب من تاريخ تقديم المستخلص صالحًا للصرف معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الهيئة ، وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد .

وعلى المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان للهيئة الحق-بعد إخطاره بكتاب موصى عليه-فى تنفيذ ذلك على حسابه .

المادة (١٣٧)

تشكل لجنة فنية بقرار من السلطة المختصة لاستلام الأعمال ويخطر المقاول عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم الابتدائى بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الهيئة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة باستعداده للتسليم الابتدائى موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدني) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وبعد إتمام التسليم الابتدائى يرد للمقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو أية جهة إدارية أخرى - ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

المادة (١٣٨)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد ومطابقتها للمواصفات لمدة سنة من تاريخ التسلم الابتدائى .

ويعتبر المقاول مسئولا عن سلامة هذه الأعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أى عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية مع إضافة نسبة (١٠٪) من قيمة الأعمال كمصروفات إدارية .

المادة (١٣٩)

قبل انتهاء فترة الضمان يخطر المقاول الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ويتعين على اللجنة المشكلة طبقًا للمادة (١٣٧) معاينة الأعمال فإذا تبين مطابقتها للمواصفات تحرر محضرًا بالتسلم النهائى يوقعه أعضاء اللجنة والمقاول أو من ينيبه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بإنهاء كافة الالتزامات التى لم يقم بها ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .

وعند تمام التسليم النهائى يصرف للمقاول ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه بعد أخذ المخالصات اللازمة .

المادة (١٤٠)

للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها قبل المتعاقد حق الحجز بالطرق المقررة قانونًا على كافة مستحقاته قبل الهيئة أو الغير .

(الفصل الرابع)
الشروط الجزائية

المادة (١٤١)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم الابتدائى فى المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارًا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى ، وذلك بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى ١٠٪ من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (١٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة- فى غير هذه الحالة - إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

المادة (١٤٢)

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية على عنوانه المبين بالعقد كان للسلطة المختصة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة :

١ - فسخ العقد .

٢ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للهيئة فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضًا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانًا لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانونًا .

المادة (١٤٣)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات أو الرسوم - إلا إذا اتفق على غير ذلك - ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة .

المادة (١٤٤)

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة فى أمر التوريد أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها ، إلا إذا كانت الأصناف التى تأخر المورد فى توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفى هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالى قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (٣٪) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - فى غير هذه الحالة - إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط اكتمال التوريد .

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية على عنوانه المبين بالعقد:

١ - شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة .

٢ - إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانونًا .

المادة (١٤٥)

فى حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصًا طبيعيًا ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو شريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للهيئة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين الابتدائى ، أو السماح للورثة بالاستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ، وتوافق علية السلطة المختصة .

فى حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للهيئة إنهاء العقد ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد ، أو السماح لهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد ، وإذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للهيئة إنهاء العقد مع رد التأمين النهائى ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه

(الفصل الخامس)

تسلم الأصناف

المادة (١٤٦)

يلتزم مدير المخازن طبقًا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف وتسلمها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ اللازم نحو إجراءات الصرف ومراعاة أحكام هذه اللائحة .

على أنه فى حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فورًا بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٤٧)

تصدر السلطة المختصة أو من تفوضه قرارًا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة موظف مسئول طبقًا لطبيعة العملية والأصناف الجارى تسلمها على أن تضم عضوًا فنيًا أو أكثر وعضوًا عن الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص .

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف .

وتكون قرارات اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائية بعد اعتمادها من السلطة المختصة أو من تفوضه ولا يجوز قبول أصناف غير مطابقة للمواصفات أو الشروط أو العينات .

على أنه بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على ألفى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها وتسلمها بمعرفة مدير المخازن .

المادة (١٤٨)

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون للموظف المسئول أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

المادة (١٤٩)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ويحرر محضر الفحص من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة أو من تفوضه للتصرف .

وفى حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة إلى الشئون المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون .

المادة (١٥٠)

تفصل السلطة المختصة أو من تفوضه فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم ، ولها أن تسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفنى .

المادة (١٥١)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم - إن أمكن تقسيمها - إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبه ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الهيئة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الهيئة فيمحى اسم الهيئة منها قبل ردها للمورد .

وفى جميع الأحوال لا يتم استخدام التوريدات إلا إذا كان الفحص قد تم وتقرر قبولها .

المادة (١٥٢)

يجب على اللجان التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف الواردة للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالهيئة ، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة مضافًا إليه غرامة مقدارها ٥٠٪ من هذا المقدار .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة الدراسة والبت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا يرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥٣)

الأصناف التى تقدم بصفة هبات يعتمد قبولها بصفة مؤقتة من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شهادة إدارية عنها وذلك لحين العرض على مجلس الإدارة للنظر فى الاعتماد ، ثم تضاف بحسابات المخازن كالأصناف المشتراة ، على أن يبين الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الثمن (بدون مقابل) ويتبع هذا أيضًا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

المادة (١٥٤)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر

أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين - فى حالة التامين على البضاعة - حفظًا لحق الهيئة فى استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف .

على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب وإذن صرف وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقًا للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة أو من تفوضه يتبع الآتى :

١ - تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التى هى عليها إجمالاً بعهدة أمين المخزن بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢ - عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

الباب السادس

شراء واستئجار العقارات

المادة (١٥٥)

فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٦) - التعاقد بالاتفاق المباشر- من هذه اللائحة يعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرة واحدة على الأقل فى صحيفة يومية واسعة الانتشار وفقًا لأهمية العملية وبموافقة السلطة المختصة .

ويجوز بالإضافة إلى ذلك وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتشار والوسائل الإلكترونية وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد .

ويجب أن يبين فى الإعلان الإدارة التى تقدم إليها العروض وآخر موعد لتقديمها وموعد فتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التامين الابتدائى وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه .

على أنه فى حالة الحاجة إلى شراء أو استئجار عقارات بالخارج فيتم الإعلان عن ذلك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء أو استئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على أكبر عدد من العروض .

ويجوز فى هذه الحالة بموافقة السلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التأمين الابتدائى .

المادة (١٥٦)

يجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين ابتدائى تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (١٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

وفى حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٥٪) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أى عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

المادة (١٥٧)

يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى .

ويحتوى المظروف الفنى على التأمين الابتدائى المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :

١ - المستندات الدالة على الملكية التامة .

٢ - شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أى رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار .

٣ - تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله .

٤ - التراخيص الصادرة عن الجهات المختصة بإنشاء العقار .

٥ - نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .

٦ - شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار .

٧ - بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات .

٨ - المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للهيئة صالحا للاستخدام وفقا لمتطلباتها .

ويحتوى المظروف المالى على الآتي :

١ - سعر العقار .

٢ - فى حالة الاستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر .

٣ - طريقة السداد .

٤ - أى شروط مالية أخرى .

المادة (١٥٨)

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

المادة (١٥٩)

تقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفنى والمظروف المالى بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يعد لذلك وحفظها لدى مدير المشتريات .

المادة (١٦٠)

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحى الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الهيئة .

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية فرعية تشكل من بين أعضاء لجنة المقارنة والمفاضلة أو غيرهم من المختصين للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها ، وترفع هذه اللجنة تقريرا للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفا فنيا للعقارات التى قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به فى تحديد ما يتلاءم منها والاحتياجات المطلوبة للهيئة مع ترتيبها ترتيبا تنازليا تبعا لأفضليتها وأكثرها ملاءمة .

المادة (١٦١)

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط فى حضور أصحابها وتبدأ اللجنة فى مفاوضتهم بدءا بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض .

المادة (١٦٢)

تتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذا فى الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار ، ويتخذ سعر المتر أساسا للمقارنة .

علـى أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشـأنه طبقا لمتطلبـات العمل الخاصة بالهيئة فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيدا لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل مع الاسترشـاد بأسعار السـوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات .

وترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها للسلطة المختصة يتضمن كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات .

المادة (١٦٣)

بعد اعتماد السـلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لتسلم العقار محل التعاقد ، وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه وفقا لما تم التعاقد عليه .

الباب السابع

تأجير العقارات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات

المادة (١٦٤)

يكـون تأجيـر العقـارات والمشـروعات التى ليس لهـا الشـخصية الاعتبارية ، والترخيـص بالانتفاع أو باسـتغلال العقارات عن طريق مزايـدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة .

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر فيما يلي :

١ - حـالات الاسـتعجال الطارئة التى لا تحتمل اتباع إجـراءات المزايدة أو التى تتعارض طبيعتها مع هذه الإجراءات .

٢ - الحالات التى لم تقدم عنها أى عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى .

٣ - الحالات التى لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية مليون جنيه .

المادة (١٦٥)

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الأساسية فى حالة تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات وعلى اللجنة أن تراعى أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة وذلك بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال .

المادة (١٦٦)

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده اللجنة المختصة باعتماد السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت ، وعلى من يرسو عليه المزاد أن يسدد مبلغا بنسبة (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد كتأمين نهائى ويجب أن يظل هذا التأمين ساريًا طوال مدة العقد مع مراعاة زيادة قيمة التأمين فى حالة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد عند التجديد .

ويُراعى أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة تعويضا يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى ، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

المادة (١٦٧)

يُعلن عن المزايدة العلنية العامة لتأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات طبقا لذات الإجراءات والحدود التى جرى بها الإعلان عن المناقصة العامة .

المادة (١٦٨)

يصدر بتشكيل لجنة التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وقيمة المزايدة .

وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع التأجير أو الترخيص ثم تحرر محضرًا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر ، وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة .

المادة (١٦٩)

فى حالة إجراء التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بشأن المناقصة العامة وبما لا يتعارض مع طبيعة التأجير أو الترخيص .

المادة (١٧٠)

يكون التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا تزيد قيمته على مليونى جنيه وتصدر هذه السلطة قرارا بتشكيل لجنة التأجير أو الترخيص تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتأجير أو الترخيص بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى فى هذه الحالة

بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع التأجير أو الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالهيئة أو غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية يتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشر يومًا على الأقل وبالإضافة إلى ذلك يجوز إرسال الدعوات مع مخصوص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

المادة (١٧١)

يكون التصرف بالتأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات المنصوص عليها بهذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة والتى تصدر قرارًا بتشكيل لجنة التأجير أو الترخيص بالممارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويسرى بشأن سداد التأمين المؤقت وسداد قيمة ما تم ترسيته بالممارسة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة ، كما تسرى على التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بالممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة التأجير أو الترخيص .

المادة (١٧٢)

يكون التصرف بالتأجير أو الترخيص بالأمر المباشر فى الحالات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة وذلك فى الحالات التى لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية مليون جنيه .

١ - يعفى من تقديم التأمين المؤقت من يتم التعاقد معه بالأمر المباشر .

٢ - يجوز بموافقة السلطة المختصة الترخيص باستغلال الكافتيريات والمنشآت الخدمية الكائنة بالهيئة للجمعيات أو الصناديق الخاصة التى تضم العاملين بالهيئة .

٣ - يشترط فى جميع الحالات ألا تقل قيمة التأجير أو الترخيص عن القيمة الإيجارية للأماكن المماثلة لها .

المادة (١٧٣)

تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت فى أى منهما إذا استغنى عنها نهائيًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا لم تصل نتيجتها إلى القيمة الأساسية كما يجوز إلغاؤها إذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوفٍ للشروط .

ويكون الإلغاء فى الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الدراسة والبت أو الممارسة بحسب الأحوال .

ويجب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التى بنى عليها .

ويتم إعادة اتخاذ إجراءات طرح العملية من جديد وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بعد إعلان قرار الإلغاء وأسبابه فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض على النحو المحدد فى هذه اللائحة وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية التأجير أو الترخيص بصفة نهائية .

المادة (١٧٤)

ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم بتسلم القيمة .

المادة (١٧٥)

يكون تسليم محل التأجير أو الترخيص بالانتفاع بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات التأجير أو الترخيص بالانتفاع .

الباب الثامن

تأجير المنقولات

المادة (١٧٦)

يكون تأجير المنقولات بالمزاد العلنى ، ومع ذلك يجوز بموافقة السلطة المختصة إجراء التأجير عن طريق المزاد بالمظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر فى الحالات الآتية :

١ - الأصناف التى لم تقدم عنها أى عروض فى المزايدات العلنية أو التى لم تصل قيمتها إلى القيمة الأساسية .

٢ - حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل إجراءات المزايدة .

المادة (١٧٧)

يجب قبل الإعلان عن المزايدة إعداد كراسة بشروط التأجير ، ويجرى الإعلان عن المزايدة وفقا للقواعد المعمول بها بالنسبة للإعلان عن المناقصات العامة بهذه اللائحة على أن يقتصر الاشتراك فى المزايدة على من يقوم بسداد ثمن كراسة الشروط .

ويجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالتأجير على أن يدفع كل من يرغب فى دخول المزايدة مبلغا معينا كتأمين مؤقت تقدره السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة الأصناف المعروضة للتأجير ، ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقرارًا منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

المادة (١٧٨)

فى حالة إجراء التأجير بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة التأجير .

المادة (١٧٩)

فى حالة تلف المعدات المؤجرة بين الهيئة والجهات الأخرى تلفًا كليًا أو جزئيًا - ذلك بموجب تقرير لجنة فنية معتمدة لهذا الغرض - تحسب القيمة كالآتى :

١ - التلف الكلى :

على اساس القيمة الاستبدالية المحددة مضافًا إليها (١٠٪) مصاريف إدارية يسددها المستأجر مقابل المعدة التالفة .

٢ - التلف الجزئى :

تقدر قيمتها مضافًا إليها (١٠٪) مصاريف إدارية يسددها المستأجر .

الباب التاسع

بيع المنقولات

المادة (١٨٠)

يكون بيع المنقولات والمهمات التى تقرر السلطة المختصة الاستغناء عنها بالمزاد العلنى ، ومع ذلك يجوز بموافقة السلطة المختصة إجراء البيع عن طريق المزاد بالمظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر فى الحالات الآتية :

١ - الأصناف التى يخشى عليه من التلف أو التقادم ببقاء تخزينها نتيجة للتطور التكنولوجى أو خروجها من الخدمة .

٢ - الأصناف التى لم تقدم عنها أى عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى المقدر بمعرفة لجنة التثمين .

٣ - الأصناف والمهمات والمواد غير الصالحة للاستعمال (الكهنة) .

٤ - الأصناف والمهمات والمواد التى بطل استعمالها .

٥ - الأصناف والمهمات والمواد الزائدة عن الحاجة والمستغنى عنها والراكد وفائض المشروعات .

٦ - الأصناف والمهمات والمواد الجديدة أو المستعملة إذا لم يتعارض بيعها مع احتياجات الهيئة ودعت الضرورة لذلك .

٧ - العينات والمعلومات والخرائط والرسومات المملوكة للهيئة بموافقة من رئيس الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

٨ - المهمات التى يحتاج إليها مقاولو الهيئة عند تنفيذ مشروعاتها وكذلك عملاء الهيئة .

٩ - المهمات التى تحتاج إليها الجهات الرسمية لأعمال تتعلق بأمن الدولة أو التى قد تؤدى إلى تعطيل إنتاج برامج وانشاءات هامة .

١٠ - المهمات والمواد التموينية والمأكولات والمشروبات وخلافه التى توفرها الهيئة لبيعها للعاملين فيها فى حدود الاستعمال الشخصى لهم .

١١ - الأصناف والمهمات والمواد المصنعة للغير .

١٢ - حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل إجراءات المزايدة .

المادة (١٨١)

تشكل لجان الراكد والفحص والتصنيف والتثمين والبيع والتسليم بقرار من السلطة المختصة ، وتمارس هذه اللجان أعمالها وفقًا للأحكام الواردة بالمواد التالية .

المادة (١٨٢)

يصدر باتخاذ إجراءات البيع قرار من السلطة المختصة على أن يتم تحديد المسئولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة بالمخازن من تاريخ تقرير الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك ، تجنبًا لتراكم الأصناف بالمخازن .

المادة (١٨٣)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات وإثبات هذه البيانات تفصيليا فى كشوف تسلم إلى رئيس لجنة التثمين ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات .

المادة (١٨٤)

تصدر السلطة المختصة فى حالة بيع المنقولات قرارًا بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر مالية وفنية من الهيئة وأن يصحب اللجنة أمين المخزن لإرشادها إلى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك فى عملية التثمين .

وعلى اللجنة أن تسترشد بأسعار البيع السابقة وبالأسعار السوقية وحالة الأصناف فى تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستعمالى والنسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للهيئة .

ويعتبر هذا التقدير ثمنا أساسيًا للبيع بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخاتم الهيئة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويرفق مع كل مظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه - بعد التحقق من سلامته - بحضور لجنة البيع .

وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة أحد المظاريف المتضمنة الثمن الأساسى فعليه إرجاء المزايدة للأصناف المدونة فى هذا المظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

المادة (١٨٥)

تشكل لجنة البيع بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول ويشترك فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية وأمين مخزن العهدة ، وعلى أن يبين قرار تشكيل اللجنة الإجراءات التى تتبعها طبقًا لطريقة البيع وبما لا يتعارض مع طبيعة المبيع .

وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير- دون ذكر الثمن الأساسى - ثم تحرر محضر بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأجير من السلطة المختصة .

المادة (١٨٦)

فى حالة إجراء البيع بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع .

المادة (١٨٧)

يجب قبل الإعلان عن المزايدة إعداد كراسة شروط البيع وبيان الأصناف المطروحة بالمزايدة ويتم بيعها بالثمن الذى تحدده الهيئة على أن يراعى فيه تكلفة إعداد الكراسة وملحقاتها وأهمية وطبيعة الأصناف المراد بيعها ، ويجرى الإعلان عن المزايدة وفقا للقواعد المعمول بها بالنسبة للإعلان عن المناقصات العامة بهذه اللائحة على أن يقتصر الاشتراك فى المزايدة على من يقوم بسداد ثمن كراسة الشروط .

ويجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات أو المهمات على ما يلي :

١ - يدفع كل من يرغب فى دخول المزايدة مبلغا معينا كتأمين مؤقت تقدره السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة الأصناف المعروضة للبيع ، ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقرارًا منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

٢ - يجب على من يرسو عليه المزاد استكمال التأمين المؤقت إلى ٢٥٪من قيمة الصفقة بمجرد رسو المزاد وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة .

٣ - يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالى لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التى تتطلب طبيعتها تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة ال (٢٥٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع . ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك للصالح العام للهيئة ، فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقًا للهيئة ويصبح العقد مفسوخًا دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية مالم

تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة فى التعويض

٤ - إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع ٢٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسابيع يحق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف على حسابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥ - الكميات والأوزان تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

المادة (١٨٨)

تشكل لجنة التسليم بقرار من السلطة المختصة برئاسة مدير المخازن ويشترك فى عضويتها أمين مخزن العهدة ومندوب عن الإدارة العامة للشئون المالية وأحد أعضاء لجنة التصنيف بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وذلك للإشراف على التسليم وحساب الأرضيات وغرامة التأخير فى الاستلام إن وجدت ، ويكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

المادة (١٨٩)

بعد قيام الراسى عليه المزاد بسداد وتكملة التأمين إلى ٢٥٪ من قيمة الأصناف الراسية عليه ترد التأمينات الابتدائية المدفوعة من المتزايدين الذين لم

يرس عليهم المزاد فى ذات الجلسة بعد سحب إيصالات السداد موقعة منهم بما يفيد استردادهم التأمينات.

المادة (١٩٠)

إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسى الذى قدرته لجنة التثمين يُعاد طرح المزايدة مرة ثانية ، فإذا لم تصل نتيجتها إلى الثمن الأساسى يعاد النظر فى الإجراءات بما فى ذلك إعادة التثمين وتطرح العملية فى المزاد على هذا الأساس ، إلا إذا رأت السلطة المختصة بقرار مسبب الموافقة على البيع وكانت إعادة الطرح فى غير صالح الهيئة .

المادة (١٩١)

تسوية الخلافات

يجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه ، وفى هذه الحالة يتعين على الهيئة قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢ - قيام إدارة التعاقدات إعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣ - تسوية الخلافات التى نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها

وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٤ - يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الهيئة بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته .

٥ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد .